

## ٢٥. شرح زاد المستقنع (الدرس ٢٥) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد - 00:00:01

فيقول الشيخ رحمة الله تعالى بباب الحوالة عقد الحوالة من العقود المهمة وهي من العقود الدقيقة ايضا وقد ذكر بعض اهل العلم ان هذا العقد مستثنى من القاعدة العامة كما سيمر معنا بعد قليل - 00:00:23

ولذا فان قيود هذا العقد دقيقة وعندها قاعدة عند من يرى الاستثناء من القياس واعني بالقياس هنا القاعدة الكلية فان كل من يرى ان القاعدة الكلية يستثنى منها وهو الذي يسمى الاستثناء من القياس - 00:00:43

فان المستثنى الواجب ان يكون مضيقا والا يكون مطلقا بخلاف ما كان على القاعدة الكلية فانه يطلق وهذا الذي حدا بالفقهاء رحمة الله عليهم انهم جعلوا للحوالة قيودا كما سيمر معنا دقيقة سببها ان شاء الله بعد قليل من كلام المصنف - 00:01:05

وعقد الحوالة هو نقل الحق من ذمة الى ذمة نقل الحق من ذمة الى ذمة ومر معنا عقدا اخر هو ظم الذمة الى الذمة في التزام الحق وهذا عقد ماذا - 00:01:31

عقد الضمان اذا الفرق بين الضمان والحوالة ان الضمان ظم الذمتين في التزام الحق فكلا الذمتين تبقى مشغولة بكامل الحق بخلاف الحوالة فان الحوالة تنقل الحق بكليته من ذمة الاول - 00:01:52

الى ذمة الثاني فيصبح الاول بريئا منه ويسقط الدين من ذمته ولا يطالب به بل لو طرأ طارى على الثاني امتنع او جاءه امر عارض بعد الحوالة فلم يستطع اداءها - 00:02:12

فان الدين يبقى في ذمة الثاني دون الاول بخلاف الضمان فان الضمان يجعل الذمتين معا مشغولتين بالالتزام الحق فكلاهما مطالب بالدين فان عجز احدهما بقيت في ذمة الثاني وهكذا. فهما جميعا - 00:02:34

ملتزمان بالدين وهذا معنى قول الفقهاء في الحوالة انه نقل الحق من ذمة الى ذمة بخلاف الضمان فانه ضم الذمتين في التزام الحق اول مسألة معنا قبل ان نتكلم عن هذا الباب او هناك مسائل مقدمة لتأتي بها - 00:02:55

لنعلم ان هذا الحديث ذكر بعض المشايخ رحمة الله عليهم ان هذا الحديث لم يرد فيه الا الحديث ان هذا الباب لم يرد فيه الا الحديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قوله صلوات الله وسلامه عليه - 00:03:10

عليه من احيل على مليء فليتبع او فليحتمل روایتان واردتان عن النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان هذا الباببني على حديث واحد وهذا يدلنا على دقة الفقهاء - 00:03:25

وفهمهم وحرصهم على ذكر المناطات العامة لضبط هذا الباب ولذلك استنبطوا من هذا الحديث بمنطقه ومفهومه والمعاني العامة منه او القواعد الكلية التي دل عليه مع اصول الشريعة الباقيه بنوا عليه هذا الباب الكبير الذي يسمى بباب الحوالة - 00:03:40

هذه مسألة المسألة الثانية معنا قلت لكم قبل قليل ان بعض اهل العلم قالوا ان عقد الحوالة عقد مستثنى من الاصل وذلك انه قد مر معنا في بيع الدين بالدين - 00:04:01

ان الاصل ان بيع الدين بالدين لا يجوز وذكرنا ان بيع الدين بالدين اما ان يكون البيع واجب بساقط او ساقط بساقط او العكس هاي ذكرناها قدام بيع الدين بالدين - 00:04:21

ولو تأملت متجردا عن الحوالة فهي في الحقيقة من باب بيع الساقط بالساقط ولذلك لما ورد النص

بها قالوا اننا نستثنيناها نستثنيناها من - 00:04:35

عقد البيع الذي استثنيناها من التحرير هو الشرع واما القاعدة فاذا نستثنيناها من عقد البيع ولذلك قال فقهاؤنا رحمة الله عليهم ان عقد الحالة عقد مستقل وليس صورة وليس من عقود البيع او صورة من صور البيع - 00:04:56

ليس بيعا بل هو عقد مستقل له شروطه وله احكامه وله اثاره عرفنا لماذا قلنا انه عقد مستقل لانه عقد مستثنى على قاعدته طيب ما الذي يبني على كونه عقدا مستقلا - 00:05:18

قالوا يبني عليه مسائل منها ان الخيار يثبت في البيوع ولا يثبت في الحالة لا خيار فيه ما يثبت فيه الحالة ايضا ان عقد البيع اذا كان بربوبيين فانه لا يجوز التفرق قبل القبض بخلاف الحالة - 00:05:38

ان الحالة اذا ولو كانت بربوبية بربوبيين يعني الثمن المثمن او المحيل والمحال عليه فانه يجوز التفرق قبل القبض وذكروا تطبيقات اخرى في قضية ان الحالة عقد مستقل وليس بيعا - 00:06:01

طبعا انا قلت لكم في البداية عند من يرى ماذا؟ الاستثناء من القياس اذا الرواية الثانية والتي اطال عليها ابن القيم جزءا كبيرا من اعلام الموقعين بانه لا توجد قاعدة لها استثناء - 00:06:20

وهذا الكلام فيها طويل ولن نوجه باب الحالة على هذه الطريقة. طيب لان توجيهها مبني على فهم باب بيع الدين بالدين على طريقة الشيخ تقىيم وتلميذه طيب الجمهور قاعدتهم الجمهور - 00:06:35

عندهم استثناء بس طريقة الاستثناء تختلف المذهب لمذهب في جزئيات المسائل ولكن الجمهور يرون ان لكل قاعدة استثناء طبعا الاستثناء هذا هو الذي يسميه احمد الشافعى بتخصيص العلة فنقول ان باستثناء يجب ان يكون جزءا من القاعدة - 00:06:51

وليس استثناء منفصلا عنها بمعنى طيب يقول الشيخ نأخذ الكلام بسرعة لأجل وقت يقول الشيخ رحمة الله عليه لا تصح الا على دين مستقر معنى هذه الجملة ان الحالة لا تصح الا بشرطين - 00:07:13

الشرط الاول انه يجب ان تكون على دين مستقر. هذا هو الشرط الاول لصحة الحالة والمقصود بالدين المستقر الدين الذي يكون على المحال عليه لا في الدين المحال فيه كما سيأتي بعد قليل - 00:07:30

يعني الدين الذي سوف يحال عليه الدين الذي سيحال عليه يجب ان يكون مستقرا ومعنى كون ان الدين مستقر يعني انه لا يتحمل السقوط لا يتحمل السقوط وهو ثابت لا يتحمل السقوط - 00:07:51

يقابله غير المستقر وهو الذي يتحمل السقوط وهو غير ثابت طبعا الفقهاء يقسمون الدين المستقر او الملك المستقر الى قسمين تام وناقص مؤثر في باب الزكاة تقسيمه الى تام الى تام وناقص. وهنا قد لا يكون مؤثرا الا عند بعض اهل العلم - 00:08:14

لكن يكفيانا ان نعرف ان المستقر هو الذي لا يتحمل السقوط. اذا استقر ليس لا يتحمل التردد وهو ثابت من امثلة الديون غير المستقرة. لانك اذا عرفت الشيعة اذا عرفت الضد - 00:08:39

عرفت الشيء تعرف الشيء؟ ابي ظده وبظدها تتميز الاشياء يقول من امثلة الديون غير المستقرة قالوا المهر قبل الدخول هذا المهر قبل الدخول هو دين في ذمة الزوج لكن لو طلقها قبل الدخول - 00:08:55

ان مصر ليس لها الا نصفها فقط العقد لم يتغير فيه شيء لكن لم يثبت اذا فالدين غير مستقر يعني كامل الدين ليس مستقرا قد تقول انه مستقر في نصفه. مقبول هذا التوجيه - 00:09:15

لكن في النصف الثاني ليس مستقرا فلا يجوز ان تحيل على كامل المهر الذي يكون في ذمة الزوج لانه ليس بمستقر لكن لو دخل بزوجته وخلى بها مراد الدخول هنا في باب المهر والخلوة - 00:09:28

كما قضى به الخلفاء الاربعة فاننا نقول ان اذا خلا بها فقد استقر الملك تماما خلاص وجوب في ذمة الزوج هذا مثال اخر لليدين غير المستقر نقول ان البائع والمشتري - 00:09:43

في مدة الخيار اذا كانت السمن في ذمة من؟ المشتري طيب في مدة الخيار يعني قبل انقضاء مدة الخيار سواء كان خيار مجلس او

خيار شرط في مدة الخيار يقول ان الدين غير مستقر - 00:10:03

الاحتمال ان يختار من له حق الخيار فنسخة فحينئذ يكون الدين غير مستقر فلا تصح الحالة عليه وسأرجع بعد قليل بمعنى لا تصح هذه صورة ثانية صورة ثالثة ايضا بين الدين الثمن في عقد السلم ايضا غير مستقر - 00:10:21

فهو في اذا هناك صور ذكرها اهل العلم هذه الديون تكون غير مستقرة لانها تحتمل اتمام العقد الذي ثبت به الدين وتحتمل عدم اتمامه فهو متعدد بين امرين فهو ليس ثابت - 00:10:43

وليس بمستقر وكامل الملكية اذا عرفنا الدين المستقر فلا يصح الحالة على غير الدين المستقر؟ سأتأتي بمعناها بعد قليل طيب معنى الاستقرار او المراد بالاستقرار عرفا معناه. لكن العبرة بالاستقرار ان يكون الدين - 00:10:55

الدين المستقر هو الدين المحال عليه يعني الذي في ذمة الثاني الذي سوف نحيل عليه هو الذي يجب ان يكون مستقرا اما الدين الذي أحيل به او أحيل فيه فاننا نقول لا يشترط ان يكون مستقرا - 00:11:14

رجل تزوج امرأة انظر مثال وقبل الدخول فرض لها مهرا لنقل عشرة الاف ريال في ذمتهليس كذلك دين قد ايه مستقر ليست مستقر؟ قلنا قبل شوي ليس مستقر طيب جاهما قالت ابي مهر - 00:11:34

اريد مهري قال لها احلتك على زيد الذي اطلبه عشرة الاف ريال يجوز لان المحال فيه وهو الدين هذا الذي احلناها به المحال فيه لا يشترط ان يكون مستقر المهم هذا الذي الرجال الذي احلنا احلت او احال هذا الرجل امرأته عليها - 00:11:52

يجب ان يكون دينه مستقر ليس متعدد بين الاستقرار وعدمه طيب وظحت المسألة طيب عندما نقول ان الدين غير مستقر لا تصح الحال عليه ما معنى هذا الكلام معناه باختصار شديد - 00:12:15

ان الحالة لا تلزم ما تلزم المحال عليه ان يدفع المال ولا يلزم المحال ان يذهب هذا معنى انها لا تصح لا يلزم سنذكر بعد قليل تكرارا لهذه الكلمات فلذلك انا اريدك ان تعرف من الان فقط انه لا يلزم - 00:12:30

ان تكون عقدة حولة قد تنقلب لعقد اخر سنشير له بعد قليل وهو مهم جدا في محله بدأ الشيخ بالشرط الثاني بعد ذلك من شروط. اذا قوله الشيخ ولا يعتبر استقرار المحال فيه - 00:12:50

يعني المحال الدين الذي أحيل سداده الذي يريد ان يسدده لا يشترط فيه ان يكون مستقرا ضربنا مثالا في قضية الصدقة بدأ الشيخ بالشرط الثاني وهذا شرطة فقط في صحة الحالة الشرط الثاني - 00:13:03

قال ويشترط اتفاق الدينين ما هما الدينان الدين المحال فيه والمحال عليه هو اصلا ما في الا ديني مثلا احلت عبدالله على ابي انس الدين الذي يطلبني اياد الله هذا الدين الاول يسمى المحال فيه - 00:13:18

على انس على ابي انس الشيخ وافق انا اطلبه عشرة الاف هذا المحال عليه او المحال نعم المحال عليه هذا الدين الشرط الثاني يجب ان يكون الدينان. الشرط الاول متعلق بالدين الاول - 00:13:41

ا بدين اصلي الثابت قبل المحل يعني عليه. لا المحال فيه الشرط الثاني متعلق بالدينين معا وهو يشترط وهو وهو كما ذكر المصنف قال ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرا - 00:13:55

نبدأ بمعنى اتفاقهما جنسا يتلقان جنسا واضح معنى الجنس بان يكونا كلاهما تمر يكون كلاهما ذهب وكلاهما فضة والجنس كما سبق معنا وما كان له اسم وتحته انواع متعددة فهو جنس تحته يحوي اشياء كثيرة فيسمى جنسا واحدا تمر قمح بر ذهب نقود وهكذا - 00:14:13

قوله ووصفا المراد بالوصف يعني جودته ورداهته الاوصاف المؤثرة في الثمن نعم قد تحب سيارة على السيارة مثلا لكن السيارة الثانية تختلف بصفاتها في قدمها في جدتها في لونها في آنكونها معيبة او ليست بمعيبة هتفا اوصاف - 00:14:38

الجلوس واحد لكن الصفة تختلف فيجب ان يكون متفقا جنسا ووصفا الامر الثالث قال ووقتا ومعنى كونه متفقا وقتا من حيث الحلول والتأجيل فما تجيز دينا مؤجلا على دين حال ولا عكس - 00:15:05

بل يجب ان يكون جميعا حالين او ان يكونا مؤجلين وقت حلولهما متفقا لان فيه اضرارا باحدهما والواجب الاتفاق وقدرا وهذه قدرة

تحتاج الى تفصيل تتعلق بها الجملة التي بعدها - 00:15:24

لكن نذكرها بسرعة معنى القدر يجب ان يكون ان احيل من العدد بنفس العدد تحيل خمس مئة على خمس مئة الف على الف ولا تحبي خمسينه على مئتين لانك لو احيلت الخمس مئة على المائتين فانه في هذه الحالة - 00:15:42

يكون اما ربا او اضرار في بعض الدين قد تكون ابرأ ذاتك من الكل ما يصح سيأتي تفصيل في القدر طيب آآ انظر الشرط الثاني  
قلنا ان يتتفقوا جنسا وصفا - 00:15:58

وقتا وقدرا ان اختلف واحد من هذه الامور الاربعة انتبه القدر سيفصله بعد قليل ان اختلف واحد من هذه الامور الاربعة فما الحكم لا تصلح الهوالة ومعنى كونها لا تصلح الحوالة اذا لا تسمى عقد حواله الا تبرا ذمة المحيل - 00:16:13

ولا تشغل ذمة المحال عليه بالدين الثاني وانما تبقى بالدين الاول ولا يجب قبوله ايها ما يجب لا يجب لانها في الحقيقة تكون سنذكر بعد قليل انها تكون قد تكون وكالة بربض الجميع كما سيأتي بعد قليل. طيب - 00:16:31

آآ طيب هنا في قضية القدر هي دقیقة مسألة ان الدينين يجب ان يكونا متفقين قدرها لنشرح معنى كونه متفقا قدرها ثم نأتي بقول المصنف ولا يؤثر الفاضل معنى قوله يجب ان يكونا متفقين قدرها - 00:16:49

معنى انه يجب ان يحيل مبلغا على مثله او مقدارا على مثله يجب ان يحيل مقدارا على مثله الا يقول تطلبني خمسمائة ساحيلك على امرى تأخذها منه مئتين ما تبرا ذمتى انا لانه معنى حقيقة بعت الخمس مئة بمئتين - 00:17:09

او العكس ابو مئتين ستحيله يأخذ خمس مئة يقول ما يجوز لانه ربا عين الربا لانه متفق جنسا ونوعا بقي قدر ست اليه هذا ربا؟ هو عين الربا. كذلك يقولون لا يجوز - 00:17:37

لكن انتبه هنا قال المصنف ولا يؤثر الفاضل يعني لا يؤثر الفاضل من الدينين عن عن المقدار المحال ولها صورتان اعيد معنى قوله ولا يؤثر الفاضل يعني انه لا يؤثر الفاضل من الدينين - 00:17:54

عن المبلغ المحال لها صورتان الصورة الاولى ان يكون الدين المحال فيه اكثر شيخ عبد الله يطلبني مئة ريال فاحلته بمقدار خمسين فقط على الشيخ ظافر اخذ يعني خمسين فيها حواله وخمسين يبقى دين - 00:18:15

وضحت؟ هذه قانون تجوز لاني احلته بالخمسين فقط لم احله بالمئة يأخذ خمسين لا قلت خمسين منها خذ فيها حواله الفاضل هذا لا يضر فيصح العقد به او العكس عبد الله يطلبني خمسين - 00:18:41

وابو انس يطلبني مئة فقلت خذها من ابي انس يبقى خمسين الله يعين يسددك بعدين او او انت تسددني بعدين انت تسددني بعدين نعم انت سددني بعدين وضحت معنى ولا يؤثر الفاضل اذا لا يؤثر الفاضل من الزائد عن عن - 00:18:57

الدينين عن عن الدين المحال به من الدينين. طيب هذى واضحة من انا اعرف ان بعض الاشكال الاخوان اشكت عليه وهي واضحة جدا لكن اختصار الجمل في المختصرات يجعل الشخص يعني قد يدقق - 00:19:15

يقول الشيخ رحمة الله عليه واذا صحت يعني واذا صحت ماذا؟ الحواله بكم شرط بكم شرط يا شيخ بكم شرط؟ اللي قلناها كم تم بكم شرط بكم شرط بشرطين - 00:19:31

انك مسرح معك اذا الحواله تصح بالشرطين السابقين. قال واذا صحت الحواله اي بالشرطين السابقين نقلت الحق الى ذمة المحال عليه وبرى المحيل بمجرد الحواله وان لم يقبض المال مباشرة - 00:19:56

اذا صحت الحواله بالشرطين السابقين وسيأتي شرط يتعلق بعده قليل فانها تبرا ذمة المحيل مباشرة اه تبرا ذمة المحال عليه نعم تبرا ذمة المحيل تنتقل الدين كاملا الى المحال عليه - 00:20:16

بمجرد العقد فان تعاقد ثم بعد ذلك استحال سداد الدين بسبب حريق اذهب ماله او تلف او بدأ يماطل اول لم يكن مماطلا ثم بدأ يماطل او غير ذلك من الاسباب - 00:20:36

فتقول قد برئت ذمة المحيط خلاص انا ما في ذمتي فيه ارجع لفلان ارجع له يقول الشيخ ويعتبر رضا اي رضا من نظام من رضا لا رضا المحيط لا المحيط - 00:20:59

الى المحيط رضا المحيط المحيط انا الشیخ عبد الله یطلبني واطلب الشیخ ظافر الذي علیه الدین واحاله للثاني الوصل بین اثنین  
رضا المھیل یشترط رضاه یجب ان یرضاه لان الحق علی - 00:21:25

عبد الله یقول اقرضنی متنان وظافر اقرصته منه قبل لان الحق علی فقد یکون لي غرض ما ابغی اعطيه بان العقد الذي بیني وبينه  
فیه فيه مشکلة وقد یکون لي غرض ما ابغی اینحاد من غير اذنی - 00:21:43

فلا تقبل لو قلت ان الحوالۃ تقبل من غير اذن مشکلة صارت من مسائل الظفر مسائل الظفر تصریب معنا ان شاء الله في محلها هذه  
ليست من مسائل الظفر لابد من اذنی فقد یکون الدين الذي بیني وبين الذي - 00:22:00

هو له سببه عقد اريد فسخه سببه فيه خصومة هذا من جهة اخری قد یکون لغرض في عدم الاحالة علی هذا الرجل لاني  
اريد الإلرافاق به ما ابغی انا اطلبه صح مئة ريال لكن ما ابغی احد یطالبه - 00:22:12

اخوي يا خي ما ابغی احد یطالبه لما كان الحق لي انا اي للمھیل فلا بد من رضاه والسلام فلا بد من رضاه لابد ان یرضی واما المحال  
والمحال عليه فلا یشترط رضاها - 00:22:29

طيب قال ويعتبر رضاه اي المھیل لان الحق له فقد یکون له غرض في عدم احوالۃ المحال لسبب او اخر قد یکون غرضه مثلا ان العقد  
 fasد الى غيره كما ذكرت لكم وقد یکون له ورد في عدم الاحالة علی المحال عليه بقصد الالفاظ مثلا - 00:22:45

او قسم التشديد. بعض الناس یطلب شخص يقول انا اريد ان یعني اتعب في المطالبة النبي صلی الله علیه وسلم يقول آآ مطل الغنی  
ظلم او لیل الواجد ظلم یحل عقوبته وعرضه - 00:23:04

عقوبة انا اريد ان یعني اكون لي دین على فلان بعض الناس له غاب لاجل ان قال فلا يلزم بالاحالة قال نعم ولا رضا المحتال على  
 مليء ولا رضا المحتال - 00:23:19

على مليء المحتال من هو من له الدين الذي یطلب المحيط هذا المحتال لا یشترط لا یشترط رضاه الا اذا كان المحال علیه غير مليء  
سنتكلم بعد قليل عن کونه مليئا او غير مليء. ما معناه - 00:23:37

اذا لو كان المحال علیه مليئا لا یشترط رضاه رضي او لم یرظى لا تقبل لكن لو كان یعني اه غير مليء فانه یشترطه ساذکرها بعد قليل  
بالتفصيل طيب هذه الجملة فقط لكي نفهم دائمًا مختصرات احرص على تفكيكها. هذه الجملة - 00:24:00

نستطيع ان نأخذ منها شرطين زیادة عن الشرطين ذكرناهما قبل این هما هذان الشرطان اه اتفضل یا شیخ لا خل نبدأ ويعتبر  
رضا اذا الشرط الثالث نقول للحوالۃ انه لابد من رضا المحب - 00:24:19

طيب شرط الرابع رضا المحال علیه عند عدم ملأة المحال علیه او بالصیغة بصیغة اخری ان شئت نفس الكلام نقول یفترض  
ملأة المحال علیه فان فقد الشرط الرابع اشتترطنا له رضا - 00:24:49

المحل اعیدوا الصیغة الاخیرة واضحة نفس التفکیر انت دائمًا اذا اردت ان تفهم الشیء فکر به لاکثر من طریقة واقرأه باکثر من  
اسلوب تفهمه اذا قرأتها اسلوبا واحدا یکون فهمك قاصد ولذلك الفقهاء یقولون لا یؤخذ الفقه من كتاب - 00:25:12

الكتاب تفهمه لما تقرأ الكتاب الآخر تجد ان فهمك غير دقيق ناقص ان لم يكن خاطئ احيانا وهذا کثير جدا نص علیه کثير من اهل  
العلم فانتبه لهذا الامر لابد ان تقرأ باکثر من طریقة - 00:25:30

طيب لنقف هنا عن کلمة مليء ما المراد به المراد بال مليء قالوا مليء قولوا وفعلا وبدنا مليء هو مليء القوى وال فعل والبدن تأمل  
ملأة بي انا قلت الفعل اسف - 00:25:43

ومليء مالا مليء مالا وقولا وبدنا ما لم وقولا وبدنا نبدأ اولا بملأة المال هذی سهلة جدا مال يعني ان عنده من المال بمقدار  
الدين مما یفضل عن حاجاته الاساسیة - 00:26:09

هذی واظحة جدا ملأة المال عکسها المعسر الفقیر الى غير ذلك لا الموضة ستأتي الذي لا عنده مال هذه اسهل شيء النوع الثاني من  
الملأة ملأة القول قالوا هو الذي - 00:26:29

اذا قيل له الشیء قال سأسد الدين اللي بيعطیني قولوا وفعلا حقيقة الذي يكون فاقدا لملأة القول هو المماطل المماطل بمثابة عدم

المليء وان كان غنيا بناس بعض الناس غني عنده ملابس لكنه لا يمكن ان يعطيك ريال - [00:26:47](#)

وان كان دينا عليه هذا يسمى غير مليء او ملحق بغير المرئ لكونه باطل. طبعا المرئ هنا في هذا الباب من باب الابواب الاخرى لها معنى اخرى معنى اخر الامر الثالث الملاعة قلنا - [00:27:09](#)

مال وقول وبدن ومعنى كونه يكون مليانا بذنا اي يمكن احضاره لمجلس التقاضي وبناء على ذلك فان الفقهاء يقولون ان من لا يمكن احالته الى مجلس التقاضي لا يلزم الاحالة عليه فلا يكون في معنى المليء - [00:27:23](#)

مثلوا له امثلة وسأذكر امثلة تتعلق بزماننا من امثلة ذكر الفقهاء قدinya قالوا الاب فان الاب لا يحق له على قول كثير من اهل الفقهاء وهو مشهور بالمذهب ان يطالب اباه بمال - [00:27:49](#)

الابن ما لحق يرفع دعوة على ابي سيف شرب باب العطايا انت ومالك لابيك واحد اما الثالثين عبد الله الشيخ عبد الله اقرضني الفا قال احنني قلت اذا اطلب ابوك الف رح لابوك - [00:28:06](#)

لا يجب عليه الحوالة او احالة ما يجب عليه ان يحتال لانه لا يستطيع ان يطالب اباه المحاكم شرعا ان رضي خلاص برضاه كما سيأتي بعد قليل وهو رضاه اذا كان غير مرئ - [00:28:25](#)

وان لم يرظى عاد الامر لا يلزم فيجب فيبقى الدين في ذمتى هذه الصورة طورة اخري ذكرها الفقهاء قالوا اذا كان الشخص ذا سلطان قدinya كان الشخص اذا كان له قوة وجاه وكثرة خدم وحشم - [00:28:41](#)

مهما استدعي ما في ما في الاحضار بالقوة الجبرية للمحاكم ما في هذا الشيء قدinya ما يوجد هذا الشيء قدinya اذا كان الشخص ممتنع جالس في قريته وفي املاكه فلا يستطيع الحضور لكونه ذا سلطان اذا قوة - [00:28:58](#)

ولا يمكن احضاره بالقوة الجبرية الان طبعا اختلاف الوفد في انظمة المرافعات عن طريق التبليغ والاحضار بالقوة الجبرية وغير ذلك فيقولون ان من كان ذا سلطان الا يلزم الاحالة عليه - [00:29:12](#)

الامر الثالث مما يمكن ان نلحظه به نقول هناك اشخاص لا يمكن احضارهم مثل الهيئات الدبلوماسية مثلا لا يحضر للمحاكم اي واحد في هيئة دبلوماسية قيل عليه هناك شخص ما يسمون الحصانة الدبلوماسية مثلا - [00:29:26](#)

ترفع عليه دعوة يستطيع ثانوي يوم سافر خلاص الدعوة الله يخلف فلك الحق اذا احيلت احيلت على شخص مثل هذا الشخص الذي لا يمكن احضاره لمجلس التقاضي الا تقبل الحوالة - [00:29:45](#)

لك الحق هذا شوف هناك امثلة كثيرة جدا تتعلق بهذا الامر طيب نأخذ الجملة الثانية ويقال لنا سطر او سلطان وينتهي هذا الباب قال وان بان مفلسا وان بان مفلسا - [00:29:58](#)

طيب خل نأتي بالجملة الأولى ثم نرجع للجملة الثانية طيب او او خل نكمل الجملة كاملة احسن ثم نأتي بالمفهوم المنطوق يقول الشيخ ولا رضا المحتال على مليء عرفنا ما معنى المليء - [00:30:10](#)

طبعا ما دليل هذه المسألة؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيل على مليء فليتبع او فليحتمد الم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم لمن احيل على مليء ازنا بخلاف من لم يكن مليئا فانه لابد من رضاه واذنه - [00:30:32](#)

يقول الشيخ وان بان مفلسا يعني بان المحال عليه انه مفلس ولم يكن راضي رجع به يعني يقول انه اذا رضي بالحالة ثم تبين بعد ذلك انه مفلس فهل يرجع ام لا يرجع - [00:30:48](#)

اتيكم بالصور احسن انظروا رکزوا معی تأملوا الجملة ثم سأذكر لكم صورا لكي نفهمها يقول لا رضا لمحتاب على لا رضا المحتال على المليء هذا واضح وان بان مفلسا يعني - [00:31:21](#)

المحال عليه بان مفلسا ولم يكن راضي رجع به طيب وان بان مفلسا هذه صورتها ماذا اذا احيل على غير مليء اذا احيل على غير مليء فبان مفلسا وفي معنى المفلس المماطل - [00:31:38](#)

انه غير مرئ قوله فيما الحكم ما الحكم؟ رجع ما تصح الحالة ما تلزم الا ان رضيت ولذلك ما قال لا تصلح قال رجع هو مخير بين الرجوع وبين ان يرضى - [00:32:01](#)

طيب انتبه للجملة الثانية قال ولم يكن رضي معنى هذه الجملة ان الشخص اذا رضي بالحالة قبل استكشاف حال المحال عليه اهو مفلس ام مليء فانه لا يحق يحق له الرجوع مطلقا - [00:32:21](#)

اعيد الجملة رکز معی في هذه دقیقة لان لها مفهوما ومنظما ساذکره بعد قلیل هذه الجملة يقول فيها الشیخ ان الشخص اذا احیل على شخص شیخ عبد الله حلناء على ظاهر - [00:32:42](#)

طيب الیوم خليناكم مدینین لكن اعدروني احننا الصورة الاولی لم يكن رضیع ان كان مليئا لا یشترط رضاه ایش ترد الباب المحل طیب لم یرظی ثم تبین انه مفلس - [00:32:55](#)

قبل یرجع یرجع عليه يقول یرجع بدراممه عطني الف ریال طیب ان احل ان احتله على ابی انس بغض النظر اھو مليء ام ليس بمليء ورضی قال خلاص راضی ظاهر الكلام - [00:33:18](#)

انه ليس له الرجوع سواء كان مليئا او ليس بمليء واضح ما شين معی في هذه انتبهوا للثانية سافر عليها ثلاث صور بعد قلیل وهي سورة ماذا؟ اذا احیل على شخص فرضی بالحالة. قال راضی - [00:33:39](#)

سواء علم او لم یعلم الحالة الاولی اذا كان عالما انه مليء ثم انكسر بعد ذلك بعد الحالة لا اثر الحالة لازمة الحالة الثانية ان ظنه مليئا قلت والله اظن عنده فلوس - [00:33:55](#)

لكن بیت زین وسيارة زینة اظن ان عنده مال فهل یصح رجوله ام لا ظاهر الكلام انتبه ظن عبد الله ان ظاهرا مليئا فقبل بالحالة ورضی بها قبل ان یستکشف انه مفلس - [00:34:19](#)

ظاهره ظاهره انه یلزمہ المذهب کلام صحيح وهو المذهب عندہ مسخین وجها واحدا متأخرین لا اقول لك متقدمین لا اعرفهم يعني المعتمد فيکم تدخنین هذا الامر شوف الصورة الثالثة الاولی كان عالما تبین خلافه - [00:34:39](#)

تبین خلافه بأنه يعني ها السر والحالة الثانية یظنه وتبین انه ليس كذلك الحالۃ الثالثة رضی لا عن ظن وانما عن جهالة بالحال خلاص راضی راضی بس اوكي بعض الناس کذا راضی یفکه - [00:34:57](#)

لا یعرف ظافرا ولا یعرف امواله ولا یعرف ما عنده من اشياء جاھل حالها لكن قال رضیت ظاهر المذهب ماذا انه لا لا یلزمہ الرجوع خلاص لزمته الحالة فيبقى الدين قد انتقل الى - [00:35:13](#)

المحال عليه بسبب ماذا بسبب الحالة خلاص برئت ذمتي ما دام قد رضیت وان كان جاھلا واضح الصورة ورجح كثير من المتأخرین وهو الذي عليه العمل عند المشايخ المتأخرین قضاء يعني صعب اجزم به - [00:35:29](#)

رجح جماعة المشايخ المتأخرین انه في الجھالة فقط له حق الرجوع فقط بالجهالة لا في الظن وانما في الجھالة لا الظن شاف بیوته شاف يعني ظن فيه علامات لكن جال لا یعرف الرجل ما یعرفه بس قال قبلت - [00:35:49](#)

فظاهرها الجھالة القبول بالحالة دون القبول بحال المحال عليه. واما الظن فان الظن يعني ربما كان يقین ربما كان في ذھنه شي ثم لما عجز ونحن قلنا قبل ان الشخص اذا انتقص الحالة ثم استحال - [00:36:10](#)

فالدین فانه يعني تبرأ ذمة المحيط یرفع قد لا یعلم قد لا اعلم قد لا یعلم شيئا قد لا یعلم شيئا ما یعلم شيء اموات الفقهاء ضيقوها جدا فادا اذا المذهب - [00:36:29](#)

انه اذا رضی سواء بس من باب القسمة ولا الاولى لا تدخل فيها سواء كان عالما ثم خسر او غالب على ظنه انه مليء ثم بان خلافة او جهل حاله وتبین عدم ملائته ليس له الرجوع هذا ظاهر المذهب - [00:37:08](#)

ويمعنون قولنا ظاهر اي المفهوم من سياق کلامهم. لأن الظاهر في المذهب امران اما المفهوم وهو غالب مصطلح المتأخرین واما المتوضطین من الفقهاء الحنابلة فانهم یعنون بالظاهر ما اختاره المجد ابن تیمیة في شرح الھادیة - [00:37:22](#)

نص على ذلك الشیخ تقی الدین فقال ان الظاهر ذکر الجد انه ما ذکرہ وهو ما رجحه ابو الخطاب في رؤوس المسائل قال هنا طیب اذا عرفنا هذه المسألة وفي صورتها اخر جملة يقول الشیخ ومن احیل بثمن مبيع - [00:37:38](#)

او احیل عليه به وهذه الجملة سهلة جدا حکما لکنها صعبة في الفهم لانها لخطبة رکزوا معی شوی وان شاء الله سنختصر في باب

الصلح باذن الله عز وجل يقول من احيل بثمن مبيع - 00:37:54

او احيل عليه به. صورة هذه المسألة شخص باع على اخر عينا بعترك هذا الكأس بعشر ريالات انا البائع وانت المشتري بعشر ريالات والريالات وهو الثمن بين بقيت في ذمتك - 00:38:09

فالحالة الاولى احال المشتري البائع به اي بالثمن الحالة الاولى المشتري انت احلت البائع انا على الثالث هذه السورة الاولى قلت لي عشرة ريال روح خذها من فلان تطلبني عشرة ريال - 00:38:31

خذها منه هذه هذا معنى قوله وان احيل بثمن مبيع او احيل عليه المحيل هنا هو البائع وليس المشتري احلت احلت الثالثة على المشتري قلت انت تطلبني عشر ريالات واحد اشتري مني بعشرة ريالات روح خذها منه - 00:38:56

خذها من فلان هذى كثير جدا في السوق طيب واضح يعني اذا قوله ومن احيل بثمن مبيع معناه ان المشتري هو الذي احال البائع بالثمن وقوله ومن احيل عليه به - 00:39:17

اي ان البائع هو الذي احال شخصا ثالثا على المشتري احال على المشكل قال فبان البيع باطل قبل ان نقول باع البيع باطلا نقول هذى الحالة لها ثلاث حالات خل ناخذها من باب القسم العقلي يمكن تصور جميع - 00:39:29

ما الحال الحالة الاولى اذا كان العقد صحيحاما نافذا لم يفسخ هذى حكمها عقل وان لم تنص لكنها موجودة في العقل وهو وهو وهو ماذا عقد صحيح احال بالثمن او على الثمن - 00:39:49

بحكم ايش الحالة ماذا صحيح كل الناس تستخدمون هذا الشيء يعني هل ما يبي لها مطوع زي ما يقولون يعني هذه واضحة جدا طيب الحالة الثانية اذا ثبت ان العقد باطل - 00:40:08

على الثاني اذا ثبت ان العقد باطل الحالة الثالثة اذا اصبح العقد ليس باطلا وانما فسخ العقد صحيح لكنه فسخ نبدأ بالحالة الثانية وهو اذا احيل بالثمن او على الثمن - 00:40:24

بيع ثم بان ان هذا البيع باطل اهرب بيع باطل صور احد شروط البيع انتهت فات شرط من شروط البيع من شروط البيع مثلا في الربويات القبض لم يكن هناك قبض اذا بطل البيع - 00:40:43

شرط من شروط البيع بان البيع باطل بفوات شرط اهلية المشتري والبائع لان احدهما ان يعني صبي او مجنون بطل بيه من من اسباب بطلان البيع مثلا اذا بان ان البيع مستحقا هذا الكأس اللي بعتره بعشر ريالات لك - 00:41:03

بني المبلي سرقته من شخص اخر او اخذته من شخص اخر بان مستحقا اذا العقد باطل اذا صور كثيرة جدا او باعه شيئا محurma بعده خان باعه خمر شيء محرم ما يصح - 00:41:22

فنقول هنا في هذه الحالة ان العقد باطل طيب قال فبان البيع باطل فلا حواله اذا معنى قوله لا حواله لا تصح العوانى ومعنى قوله لا تصح الحول كما قلنا اولا - 00:41:39

اتلزم لا ينتقل لا تبرأ ذمة المحيل لا يلزمه ان يقبل الى اخر كلامنا قال وان فسخ البيع هذه الحالة الثالثة مع القسم العقليه عندما قلنا صحة العقد قال الثانية تطلانه الحالة الثالثة صحته لكنه فسخ - 00:41:56

كيف يفسخ العقد؟ العقد صحيح لكنه يفسخ اما باتفاق الطرفين بالاقالة او باختيار من له حق الخيار اذا كان في خيار بين فاختار احدهما او او ما نقول خيار بيع ان خيار العيب بما يصح فيه الفسخ فاختار من له حق الفسخ فثبت الفسخ يقول لكن اذا فسخ البيع لم تبطل لم تبطل الحواله - 00:42:37

الحواله صحيحة فيكون الدين قد انتقل من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ليس لك الحق ان ترجع وانما تبطل لكن انظر ماذا يقول قال ولهم اي حيلة اي ولي - 00:42:58

من كان في ذمته الدين ان يحيل غيره. نأتي بالصورتين قبل قليل عشان نفهم معنى وقوله ولهم اي عند فسخ العقد طبعا طيب الحالة الاولى قلنا بحاله المشتري البائع بالثمن وقوله - 00:43:20

احيل بثمن مبيع ما صورتها انت اشتريت مني الكأس بعشر ريالات من الذي احال المشتري احتلني انا ايها البائع على شيخ عبدالله على الشيخ عبد الله بعشر ريالات ثم فسخ العقد - 00:43:36

هل الحوالة باطلة لا طيب ما الذي ما النتيجة حنمشي قبل قبل الحوالة انا مشيت افهموها بس شوي قبل حواله انا اطلب فرمان الشيخ فرمان يطلب الشيخ عبد الله عشر ريالات - 00:43:56

هذا قبل البيع طيب جئت انا بعث للشيخ فرمان بهذا الكأس بعشر ريالات فقال خذ العشرة من عبد الله واضح فسخ العقد مبين ان هذا العقد مكسور الكأس فقلت بطلت بين - 00:44:17

طبعا لحظة قبل ان نقول لك فسخ العقد بعد الحوالة من الذي يطلب عبد الله انا شوف بعد الحوالة صرت انا الذي اطلب عبد الله اليه كذلك؟ ماشين معندي؟ فسخ العقد - 00:44:41

العقد او قبل ان نقول فسخ العقد ما رأيكم؟ بطل العقد نقول بطل العقل خلاص يرجع الذي يطلب عبد الله وسرحان هذا اذا بطل العقد اي نعم يعني اذا قبضه خلاص انتقل اصبح لنا للمدينة هل انتهت؟ ما في حوال الان - 00:44:53

طريقة وبانتهى المال طيب بس نتكلم يعني قبل يعني السداد طيب لو ان العقد لم يبطل وانما فسد اسد فسد العقد وتبيين لي ان الكأس هذا خربان رجعته تتنفس والحواله ثبتت - 00:45:22

انا الان اطلب عبد الله عشر ريالات لا يا شيخ يقول لك وان وان فسخ العقد البيع لم تبطل لم تبطل ولهمما لم تبطل ايش معناها اذا لما فسخنا عقد بيع الكأس - 00:45:41

انا الان اطلب عبد الله كم عشر ريالات طيب والشيخ سرحان كم يطلبني يطلبني عشر ريالات لان العقد فسخ واضح فاحيله عليه او ما وضحت انا احيل اقول عبد الله ارجع اقول سرحان ارجع لعبد الله - 00:46:01

فانا اكون احتل المشتري بالثمن على المحال عليه هذا فقوله ولهمما ان يحيله مرة ثانية ولا اقدر اقول خذ فلوسك ما وضحت ما وضحت اعيد انظر بس انت هي سهلة والله جدا سهلة سهلة سهلة سهلة - 00:46:29

لا يعني ما يبغى لها شي بعث هذا الكأس لسرحان بكم عشرة من الدائن؟ تفضل يا شيخ من الدائن؟ ومن المدين انا الدائن له بعشر ريالات انا اطلبه كم عشر ريالات وهو قدימה قبل اسبوع كان يطلب الشيخ عبد الله كم - 00:46:54

عشر ريالات جاء قال لي يا عبد السلام احيلتك على عبد الله من احيل على مليء فليحتم احتلت عليه من هذه اللحظة ما معنى هذه اللحظة يعني انا صرت اطلب عبد الله - 00:47:14

عشر ريالات هل اطلب فرمانا شيئا سرحان من نعم الصدق. هل اطلب سرحان شيئا لا واضحة؟ طيب خلاص انا اطلبه اطلب الان عشر ريالات سدد ما سدد هذا امر ثانى - 00:47:29

جائني الشيخ سرحان قال والله هذا الكأس مكسور ما ابغاه ايدي مكسورة مرة قلت خلاص اعطيه ايه قال عطني عشرتيبني عسل رجع لي الكاس من المفروظاني ارجع له عشرة ريالات - 00:47:44

قال عطني عشرتي اما ان اعطيه ايه كاش او اقول لك خلاص ارجع لازم اقول له ارجع الى عبد الله لكن لا تبطل يد خلاص ما اعطيه عشرة يرجو ان يرجع بعد الله - 00:48:00

لا اقول ارجع لعبد الله خلاص احتلتك على الذي احتلني عليه هي سهلة جدا لماذا قلنا هذا الكلام؟ لان العقد بالعقد المفسوخ البيع المفسوخ عقد صحيح وتمت الحوالة على وجهها ولو قبضه لكان قبضه قبضا صحيحا لو قبضت الدين - 00:48:16

فكان قبضه قبضا صحيحا زي ما قال الشيخ سلطان قبل شوي ففترض انه قد قبضه فحينئذ تقول ان ما دام صح القبض اذا بقي الدين في الذمة لا نقول ان العقد حاصل - 00:48:37

بس عشان تتمة الصورة واختتم الباب كاملة. العكس قوله ولهمما اي للبائع والمشتري. المثال ذكرناه قبل قليل من الذي احال احتل البائعة انا احتل المشتري جبها بالعكس انا كيف الحال - 00:48:50

بعنك هذه الكأس بكم بعشر ريالات زين اه انا اطلبك عشر ريالات مطلوبك عشرة ريال فاحتل يعني ان مثل المثال عبد الله على

سرحان هل تعبد الله؟ على سرحان قلت ترى انا بعت لفلان عشر ريالات فخذها منه - [00:49:11](#)  
بان البيع باطل نرجع زي ما كنت بيقى انا الذي اطلب سرحان بان البيع صحيح لكنه فسخ البيع نقول عبد الله يطلب سرحان  
عشر ريالات دي ثم انا لما - [00:49:34](#)

يعنى ارجعت له السلعة قال ارجع لي العشر ريالات فاحيل العكس يعني احيل المحال عليه او هو عفوا هو يحيل عبدالله عليه هو  
يحيل عبدالله عليه لاني اخذت منها الكأس - [00:49:57](#)

وعطني عشرة اه يحيل عبدالله عليه وهكذا هي سهلة يعني في الذهن بس قضية لخطبة اشخاص انتهينا من هالدرس باقي عندي  
جملة مهمة جدا سأذكر لكم فيها قاعدة مهمة لأنها يتعلق بالحوالات المصرفية البنكية الآن - [00:50:14](#)

سؤال هل الحالات البنكية عندما تحول من بلدة الى بلدة يعني من وين يا شيخة من اي بلد من دولة هاني يا شيخ ما فيها حوادث  
الله الفرج عنهم مصر يا شيخ - [00:50:29](#)

اريد ان احيل ان احول مبلغ الى مصر اريد ان احول مبلغ الى مصر. هذه الحالات البنكية هل نسميها حوالات تأخذ حكم الحوالة هذا  
هو ليس اتكلم عنه قاعدة المذهب - [00:50:47](#)

انه من احيل على من لا دين عنده من احيل على من لا دين عنده او عليه دين لكنه ليس متفقا قدرًا وجنسا ونوعا ووقت ووقتا آآآ  
جنسا ووصفا وقدرا - [00:51:04](#)

ووقتا اربعة اشياء اذ لم يكن متحدا اولادين بالكلية فانها تكون وكالة اذا هذه الحالات المصرفية هي في الحقيقة وكالة  
وليس عقد حواله فكانه يقول وكلتك ايها البنك الفلاني بان تعطي فلانا مبلغ كذا - [00:51:22](#)  
ثم انا وانت نسدد بالطريقة المناسبة بيننا وكلتك وبناء على ذلك فاننا عندنا صورتان للحالات الابحاث البنكية هي وكالة ليست حواله  
بمعنى عقد الحواله وهذا هو من من صعوبة يعني العقود المعاصرة - [00:51:44](#)

ان التسمية احيانا تصرفها الى عقد مختلف الحالات البنكية هي وكالة ليست عقد حواله عندك مثلا عقد الايجار المنتهي بالتملك  
كثيرون يرون انه عقد بيع وليس عقد ايجارة فقضية التسميات هذه هي محل اشكال. طيب - [00:52:04](#)  
اه هي حوال لها صورتان اما ان يقول احتلك بنفس المبلغ الذي اعطيتني ايه خمسة الاف ريال حوله خمسة الاف هذا يجوز ولا اشكال  
فيه الحالة الثانية ان يحيلها العصر - [00:52:23](#)

خمسة الاف ريال خذها بالجنيه المصري ما ادريكم تصل ستة الاف سبعة الاف لا ادريكم فتأخذها صرفا في حدث ابن عمر مرفوعا  
ووقوفا والوقوف اصح ان الصرف يجب ان يكون بسعر التقاضي. لكن واقع ماذا - [00:52:36](#)

انه يعطيك الان سند خمس الاف ريال تعادل سبعة سبعة الاف جنيه مثلا لا ادري انا بالضبط فخذها من مصر بعد يومين بعد شهر سواء  
ارتفع او انخفض العبرة بحوالات اليوم - [00:52:51](#)

الذى افتى به اهل العلم ان هذا السند بمثابة القبض فكانه قبض حكمي فكانكم تقادمتم بالثمن ثم بعدما تقادمتم الثمن قلت حوله لي  
بالثمن الذي تقابلناه فقط انا اردت من اراد ان يعرف الحواله - [00:53:03](#)

او البنكية اريدك ان تعرف انها لا تنطبق عليها شروط الهواء وينبني على ذلك فانه ندوزو فيها الخيار آآآ يتثبت فيها ذمة  
المحيط بل تبقى ذمته مشغولة حتى يقبض المحال عليه. انا اخذ قبض ثمني من مصر وهكذا - [00:53:22](#)

انتهينا من هذا الباب عندنا باب ثاني لكن ربما انا كنت اود ان انهيكم كاملا ولكن ربما اطلت في الباب الاول فاعذروني وكتبت ناوي  
الاختصار جدا وهو باب الصلح وهذا باب - [00:53:42](#)

يعنى ليس بذلك الطويل ولكن قبل ان ابدأ بهذا الباب ساشرح لكم اليوم بطريقة مختلفة كيف سيكون شرحنا اليوم ساقسم لكم  
الانواع التي ذكرها المصنف بتقسيم معين ثم نقرأ كلامه - [00:53:56](#)

وننزل كلامه على التقسيم الذي سأذكره لأن هذا التقسيم الذي سأذكره لكم مهم جدا في ذلك اكتبوه معى وقلت جملة سنمر بها ساقول  
لكم من اي نوع من الانواع التي ستمر بنا - [00:54:15](#)

فانتبهوا معي جيدا طيب قبل ان ابدأ بهذا التقسيم اود ان نعرف او اود ان اعرف او اود ان انت يعني يعرف ان الصلح يسميه الفقهاء  
معاقدة يكون هو معاقبة - 00:54:28

ومعنى قولهم انه معاقدة اي انه عقد من العقود التي تكون عقود يعني معاوضة المعارضة عقود المعاشرة فالصلح عقد معاوضة وليس  
عقد تبرع وانتبه لهذه الكلمة الصلح عقد معاوضة وليس عقد تبرع - 00:54:45

اذا فهمت هذه القاعدة يذكرها لك الان لاننا كثيرة ستمر معنا بعد اقلية التقسيم هذا واحد الامر الثاني ان قول  
الفقهاء ان الصلح معاقبة يدلنا على انه ليس عقدا مستقلا بذاته. ما في عقد مستقل بذاته اسمه عقد الصلح - 00:55:08

وانما هو عقد يؤول الى العقود الاخرى قد يكون بيعا قد يكون اجرة قد يكون سلما قد يكون بيع دين قد يكون  
غير ذلك من الصور ربما اشير لها بعد قليل من امكن الوقت - 00:55:26

اذا يجب ان نعرف امررين في عقد الصلح الاول ان هذا العقد هو من عقود المعاوضات وخاصة عقد الصلح عن اقرار وسندكره بعد قليل  
ان عقد الصلح عن اقراره من عقود المعاوضات - 00:55:42

وليس من عقود التبرعات فانتبه لها الامر الثاني اننا نقول ان عقد الصلح ليس عقدا بذاته لا مستقلا وليس عقدا وانما هو يعود ويؤول  
إلى العقود الأخرى. فكل عقد يوجد فيه شروط سندكرها بعد قليل - 00:55:58

وفي حقيقته يؤول الى كونه بيعا بيعا ايجارة الى غير ذلك من الامور طيب نبدأ بتقسيم تحته تقسيم نقول اولا  
يجب ان تعرف ان عقود الصلح تنقسم الى قسمين - 00:56:17

اما ان يكون صلحا عن اقرار واما ان يكون صلحا عن انكار الصلح اقرأه هو الفصل الاول الذي ذكره الشيخ موسى والصلح والانكار هو  
الفصل الثاني ولا اظن سنتكلم عن اليوم وانما سنبدأ به ان شاء الله週間のقادم - 00:56:36

سيكون حديثنا اليوم عن الصلح عن اقراره يعني شيء اقربه في ذاته قال سوف اصالحك عنه بهذا  
واما عن انكار سيأتي ان شاء الله في محله - 00:56:53

الصلح عن عن اقرار نقول انه ينقسم الى اضم ثلاثة او اربعة اقسام لا ثلاثة اقسام يعني ما هو الشيء الذي اقر به وصلاحنا عليه ما هو  
الشيء الذي اقر به وصلاحنا عليه ثلاثة اقسام بالضبط - 00:57:10

اما ان يكون مهم جدا اني بسأل الان اما ان يكون صلحا عن حق وسنرجع للحق بعد قليل انه ينقسم الى اقسام واما ان يكون صلحا  
للقرار ان يكون الصلح للقرار - 00:57:28

اذن وقف الله اكبر الله اكبر الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر نعم آآآ نعم كما قد قلنا ان الصلح عن اقرار باعتبار المصالح عليه ينقسم الى  
ثلاثة اقسام - 00:57:52

الاول عن الحق وسنانتي تفصيله وتقسيمه بعد قليل الثاني ان يكون الصلح الحق معناه شيء ثابت في الذمة سندكره بعد قليل الامر  
الثاني ان يكون الصلح ليقر له بشيء يقول اقر لي بكتنا - 00:58:30

اقر لي بكتنا واعطيك كذا هذا النوع الثاني ان اقر له ليقر له هما اثنان بينهما امر قد اتفقا عليه لكن لا  
يوجد بكتنا - 00:58:48

قال اقر لي واتكتب لي ورقة فيها واعطيك كذا مقابل انك تقر لي اذا هو صلح عن اقرار لاجل الاقرار فقط فنقول ان الصلح على الاقرار  
هذا يسمى الصلح على الاقرار - 00:59:05

يعني يعد بعلى له صورتان اما ان يقر له بشيء محرم فالاقرار والصلح باطل مثل ان يقول اقرني امرأة بعيدة عن اقرني انك زوجة لي  
ليست زوجة له هذا قرار باطل - 00:59:21

هذه واحدة الامر الثاني طبعا هم اتوا بها من باب التكميل الصورة الثانية ان يصالحه على الاقرار بشيء ليس محرما رجل  
يطلب اخر مبلغا خمسة الاف ريال لكن ما في بكتنا - 00:59:41

قال اقر لي اكتب لي ورقة انك تطلبني اني اطلبك خمسة الاف ريال ولك كذا اعطيك قلم اعطيك سيارة اعطيك ما شئت اسكن بيتي

اسبوع وهكذا يعني اعطيك مالا في مقابل ان تقر لي الحق الذي في ذمتك - 00:59:58

الفقهاء يقولون سياتي ان شاء الله بعد قليل انهم يصح الاقرار ويبطل الصلح فلو كتبها الاقرار اقرروا ان لزيد علي الف ريال  
وكتب وقد صلحتنا او بشهود اني اقر على ان يعطيني مبلغا او ان يسقط لي من الدين شيئا - 01:00:15

نقول الصلح باطل فثبتت الالف كاملة وما اصطلحا عليه فانه باطل ما السبب لانه في الحقيقة هذا رجل مماطل ولم يعطه حقه الا بهذا الشرط فهو من الظلم اخذه ظلما فيكون باطلـا - 01:00:40

ولذلك بعض القضاة قد يطبق هذا اني اذكره نحو من عشرين عاما احد القوات الاذكياء في مدينة الرياض هنا دخل عنده ثاني متخصصا عنه رجل وامرأة والمرأة تنكر الدين - 01:01:01

فالقاضي بعلمه ليس يعني قناعته الداخلية المراد بعلمه آآ وجد ان هذه المرأة عليها الدين يثبت الدين ولكنه لا يستطيع المدعى ان يثبت ذلك فقال اقرى قال يعني اخذها قال اقرى - 01:01:18

وساصلح بينكم انه يسقط بعض الدين نصفه خلاص اقر على ان يسقط نصف الدين قال نعم هو فاقررت امام القاضي بالمثل كله لا بالنصف فحكم القاضي بالدين كله دون الصلح وكلامه صحيح - 01:01:37

واضح يا حسون كلام الشيخ بعد قليل انتهينا من الصورة الثانية ولها قسمان وهو الصلح على الاقرار النوع الثالث سهل جدا النوع الثاني والثالث كلها اهلا وسهلا وهو الصلح على الدعوى - 01:01:53

يقول تعطيك كذا مقابل لا ترفع على دعوة في الموضوع الفلانى او لا ان لا تحرك الدعوة رفع الدعوة او لا تجري فيها او اسقطها او الغيها فنقول انه يصح الصلح - 01:02:08

على الدعوى فتبطل هذه الدعوة ولا تسقط الحق فيجوز له ان يرفع دعوى اخرى هذه الدعوة تسقط لكن له الحق بعد ذلك ان يرفع دعوة اخرى فهناك فرق بين الصلح على الحق - 01:02:28

الصلح على الدعوى يجب ان تعرف الصلح الحق تأتي بعد قليل فالصلح على الدعوى صحيح يجوز ان يأخذ مالا مقابل اسقاط الدعوى لكن الحق لا يبطل يبقى الحق ثابتا نأتي للنوع الثالث الذي رجعنا له وهو قضية الصلح - 01:02:41

عن الحق بمعنى ان رجلا على اخر استحقاق فصالحه عنه وصالحه فنقول ان من طالع اخر عن حق في ذمته فان له حالتان انتبه لها بحالتي هذا التقسيم يذكر لكم اذا فهمته بهذا الترتيب - 01:03:01

ستفهم كلام الشيخ تماما لانه في تقديم وتأخير بهذا الترتيب ينحل اشكال اما ان يصالحه عن حق بغير جنسه انا اطلب ظافرا الفا ريال فصالحني على ان يعطيني سيارة بغير جنسه - 01:03:29

فتقول الاصل ان المصالحة عن الشيء بغير جنسه يصح في الجملة ويأخذ اه حكم العقد الذي يشابهه نضرب امثلة اطلب ظافرا الف ريال قال صح لك الف ريال - 01:03:50

قلت خلاص بدل الالف ريال اعطيك كتاب فالكتاب عيسوى الف ريال او اقل او اكثر يعني وبينك يصلح ولا لا لانه صلح عن حق وليس صلح عن الاقرار صلح عن حق بغير جنسه - 01:04:16

لكن هذا العقد نسميه عقد ماذا عقد بيع يأخذ حكم البيع الذي العقد الذي يشابه هذا بيع لاني بعتك اذ كانك بتعتني الفا وكتابا بالف قبضت الالف لانها في قبض حكمي لان دي اسقاط لان في ذمتك ويكون الان اطلبك انا كتاب جديد - 01:04:32

طيب اطلب مثلا ازعجناكم انه في خير كثير دائمآ انت ساكن الشيخ فرحان فيصل اطلب فيصل الفا انظروا اطلبوا فيصل الف قال خلاص صحيح ما قال ما اقرك الا بفلوس - 01:04:53

قال صحيح واقر ليس عن انكار الملك شيء اقر فاصطلحت انا واياه قلت له بدل ما تعطيني الف عطني سيارتكم شهر يصح ولا ما يصح بصحه وصلح عن الحق او المال بمنفعة بغير جنسها يصح - 01:05:12

لكن العقل يأخذ حكمه حكم ماذا الاجارة حكم الاجارة وهكذا يعني امثلة كثيرة جدا بيع ايجاره وهكذا شيء كثير جدا يعني يقولون حتى لو كان في الذمة اطلبه الف ثم صالحته عن شيء في الذمة في ذمتي - 01:05:33

او في ذمته هو عفوا في ذمته هو انه انا اطلب فيصلا الف قال خلاص ساعطيك بحالها آآ كتاب لكن مو بالآن بعد شهر هذا بيع لكن بيع ايش دين بدین - 01:05:52

بيع دین بدین ما يجوز المذهب ما يجوز ما ما يصلح هذا العقل العقل فاسد لا لكونه صلح وانما لانه يقول الى عقد يكون باطلا واضحة هذی الصورة؟ سهلة جدا - 01:06:09

الصعوبة كلها في مي بصعوبة يعني الدقة الاخيرة وهي ماذا؟ بيع الصلح عن حق بجنسه الصلح عن حق بجنسه نقول ان الصلح عن الحق بجنسه له ثلاث صور سيدكرها المصنف - 01:06:23

انا ما خرجت فيما قسمت لكم عن کلام مصنف في نصف صفحة يعني مختصرات لها ميزة تجمع مسائل كثيرة ولكنها يعني شوف لما شرحته وقسمته فقط ما زدت حرفا لا دليل ولا غيره اخذت وقتا طويلا - 01:06:43

الصلح عن الشيء لا عن الحق بغير جنس لها ثلاث صور اما ان يكون الصلح باسقاط شيء منها باسقاط شيء منه مثاله انا وفيصل اطلبك الف خبر دائمًا انا مقرم - 01:07:01

اطلع تاجر ولو مرة انا اطلب الشيخ فيصل الفن قال خلاص فكريت لك بالف قلت خلاص نصطلح انا واياك اعطيك الان بالف الآن حالة اعطي بحالها سبع منة - 01:07:19

اسقاطا اسقطت عنه بعض الدين المذهب انت بالعبارة هي دقیقة شوی نمر عليه بعد قليل ان هذا اذا لا يصح الا بشرطین وسيأتیان بعد قليل لا يصح الا بشرطین وهذا شرطان شکل أيام سيأتي بعد قليل - 01:07:40

طيب الشرط الاول انه لا يتشرط انه لا يكون بلفظ الصلح وانما بلفظ الهبة والاسقاط لان الصلح عقد معاوضة ولكن اذا كانوا بلفظ الهبة او الاسقاط صح والامر الثاني الا يكون - 01:07:59

يعني ان لا يتشرط عند الاقرار او عند الصلح الاسقاطا وانما يكون ابتداء من باب التبرع وهذا اللي قلناه سنذكره بعد قليل وبين حابها الشيخ بكلامه افهم هذی الشرین خل ناخذ الان افهمهمما واكتبهمما - 01:08:15

اذا الصلح عن الحق بجنسه اذا كان اسقاطا يجوز بشرطین الشرط الاول الا يكون بلفظ الصلح وانما يكون بلفظ الهبة او الابراء او نحو ذلك الابراء الصلح العفو وهكذا الشرط الثاني الا يتشرط - 01:08:29

عند عقد المصالحة الابرة لانه لو اشتشرط كان لازما والصلح الاصل فيها انه عقد معاورة ولا يجوز معناه انك بعنته خمسة خمسة او الف بسبعين مئة فهو ربا ولذلك منعوا منه الفقهاء خلنا نمشي على المذهب لا نريد روایة ثانية - 01:08:46

الحالة الثانية شبيهة بها قالوا اذا كان الصلح عن حق بجنسه ولكنه كان بي تأجيل الحال وحلول المؤجلة بتتأجيل الحال وحلول المؤجل اقر لي بالف لكنها بعد سنة اقع فتیحة - 01:09:06

قال بس اصطلاحنا ان نؤجلها لك سنة يقول ان تأجيل الحال والحكم بحلول المؤجل على سبيل الالزام ما يصح لكن يجوز اذا كان بلفظ التبرع لا بلفظ الصلح والا يكون مشترطا نفس الحكم السابق - 01:09:39

الحالة الثالثة ان يصالحه على المال اي على على المال الذي هو من جنسه اعطاه نفس المال لكن اخذ منه بعضه او او على بعض ملكه ملك اخر ساعطيك المبلغ - 01:10:00

ولكن اريد منك امرا اخر زائد يعني صالحه على بعض ملكه هو مثلا الامثلة اللي ذكرها الشيخ قال انا اقر لك بالبيت اقر لك ببيت لكن اتركني اسكن فيه سنة - 01:10:18

ان اعطي منفعة البيت سنة او قال له آآ مثلا غير اقرار البيت انه قال مثلا اقر لك بالبيت لكن ابن لي غرفة في المحل الفلاني ايضا المذهب لا يصح الا بشرطین ان يكون - 01:10:39

بلفظ التبرع والا يكون مشروطا وضع هذا التقسيم وكتبتموه الان ما الذي ستفعله؟ ستفعل بسرعة نمر على كل مسألة اطلب منكم من اي الصور هي ثم نذكر الدليل في كل منها على سبيل السرعة. طيب - 01:10:59

يقول الشيخ طبعاً اولا بالصلح عن الاقرار الصلح عن الانكار هو الفصل الثاني يقول اذا اقر له بدین او عین معناه ان هذا الحديث

عن الصلح عن اقرار اقر له ابتداء - 01:11:16

اقر له بدين او عين الحالة الاولى قال فاسقط او وهب البعض وترك الباقي صحا وان لم ان لم يكن شرطاه تأملوا هذه الجملة  
01:11:27 ساشرحها ثم انظروا من اي صورة ذكرت لكم قبل قليل -

اسقط او وهب البعض قال اسقطته عنك ابتداء من غير اتفاق لا بلفظ الصلح وان ملف الاسقط او الهبة ولم يكن مشروطا عند الصلح  
ان يكون هناك هبة لقد اسقط لم يقل فاصطلحا - 01:11:53

قال فاسقط اذا لابد ان يكون بغير لفظ الصلح وترك البعض قال صح مفهومه ماذا انهم ان كانوا اشترطوا الاسقط او الابراء او العفو  
عند عقل السلف لم يصح الامر الثاني انه ان كان هو عقد الصلح ابتداء اي بلفظ الصلح لم يصلح - 01:12:10  
من اي صورة من الصورة سبقتك؟ سم شيخنا عن حق بجنسه ثم كمل الصورة الصورة الاولى وهي باسقاط حقه في احد ما فهم في  
احد ما فهم طيب يقول الشيخ ولا يصح من لا يصح تبرعه. هذه واظحة - 01:12:30

ان عقد التبرع عقد الصلح هو من عقود التبرعات المعاوظات بعقود المعاوظات لا تصح الا من يصح تبرعه وكامل الاهلية طبعا هذا  
الاصل لكن قوله ولا يصح من ولا يصح من لا يصح تبرعه - 01:12:53

اي الهبة والاسقط هو عائد الجملة الاخيرة وهي قوله الهبة والاسقط ليس ويدخل عموم الصلح فيه ايضا طيب انظر الصورة الثانية  
قال وان وضع بعض الحالين واجل باقيه ضحي الاسقط - 01:13:11

فقط معنى هذا الكلام لو ان شخصا عنده على اخر مبلغ ما لي هذى مشكلة في الجملة ما هي؟ انها متعلقة بالتي بعدها واذا كررها  
المؤلف لو ان شخصا على اخر مبلغ مالي الف ريال - 01:13:28

زين الف ريال حلة اوضع بعض الحال؟ قال سأسقط ثلاث مئة ريال واجل الباقي قال واعطني السبع مئة بعد شهر قال صح الاسقط  
ولم يصح التأجيل. نفهم منها ماذا؟ انه المفروض نأتي في المسألة التي بعدها اوضح - 01:13:49  
لانه سيأتي بعد قليل ان التأجيل وحده لا يستحق لا يصلح التأجير فلا يكون لاما طيب لماذا صح الاسقط؟ نقول ايضا لا يصح الا  
بشرطين انه لابد ان يكون غير مشروط والامر الثاني انه يكون بلفظ الهبة او الاسقط دون لفظ اللفظ الباقي - 01:14:13 - 01:14:33